فما لا تشاء او لا سواء وجوز التمكن بعض الائمة اولم يوجد للموت او العجز وكان الاولى بالشك معه او ابن ذلك
وعلم المتقارب في الشك لا اثم اولم يكن العلم بالتمكن شرطا في العلم بالتكليف لم يكن الامكان شرطا في التكليف
والاول مشغول وهو لا ينتقض على من جوز تكليف المحال منا واما من منعه فالجواب عنه ان الامكان المشروط
في التكليف هو الامكان الذاتي للفعل وهو كونه مما يتاتى فعله عادة بعد حضور وقته واجتماع شرائطه وهو
غير الامكان الذي هو وجود شرائطه وفوته وهو وجود شرائطه بالفعل وان عنيتم بقولكم ليس الامكان شرطا الاول
منعنا وان عنيتم الشرط بتمامه او الثاني التزمنا لانه محل النزاع قوله وبعض المتاخرين هو المجد بن
تيمية قال في المسودة الاصولية ما نقله البعض عنه كالزركشي قوله او يقوله انما لا نشك في انها لا تحيض الخ
في المستصفى القصور بل اذا علمت بالعادة انها تحيض في اثناء النهار او علمت بقول النبي انها تموت في اثنائه
ولعوا توقي وان صح كلامه التصوير قوله ما يجب عليها امتناعه بالصوم كذا عبر به المص في شرح المختصر وعبارة
المستصفى هل تلزمها نية الصوم حتى تصوم البعض وابطاله في المقصود انتهى قوله لان الميسور لا يسقط
بالمعسور هو بعض ما في المستصفى فيه التعليل بان المعنى لا اخطار لم يجيبوا الامر فانهم في الخلل والميسور
لا يسقط بالمعسور قوله وهذا ابعد وجه الاستناد من جعل وكذا ما قبله وهو دعوى وجود القادر
بالعزم على ثقة بوجود الشرط قوله لا كالمزكي والبينة كذا تمثيله في المحصول ومختصر ابن وقوله فتشر
الزركشي في البحر بان الجواز انما هو اكل الميتة اذ لا امر في المزكي في الحرمة ونحو يمم الجمع انما يكون العلة دائرة بين العرضي
وغير ... كتمثيل على وجه يتضمن الاشارة الى دفع ذلك يمنع كون تحريم الجمع لغير العلة دائرة بينهما حيث
قال فيه على تعيينها قوله سواء بطل بضوئه بتيممه بالشفاء فايدته اشار الى انه فائدة قد اخر شرحه والمص
التمثيل في كتبه على اوائل منهاج البيضاوي وبانه قال يجزيه فيه انه اذا توضا بطل التيمم لانه طهارة ضرورية
ولا ضرورة هنا فلم يجتمع الوضوء والتيمم واذا لم يكن احتمال عدمه لا يوصف بالاباحة ولا بغيرها وجه
انه قابله ان معنى الجمع بينهما هو ان يفعل الوضوء مع فعلها المتيمم للتيمم السابق وبطلان التيمم للماخذ
المعقب هو انتفاء فايدته لا ينافي ذلك قوله كما قال في المحصول اشارة مع بيان ما هو نقل مشبه
الجمع الا انه لا يوجد في كتب الفروع ... قال الشيخ تاج والدي المص لم ار احدا من الفقهاء صرح باستحباب الجمع
وانما الاصوليون ذكروه ويحتاجون الى دليل قال ولا اعلم قال والعلم ما حكم الاحتياط بتكثير اسباب براءة الذمة
كما اعتقت عائشة رضي الله عنها في نذرها في كلام ابن الزبير فلا بكاء وكانت تبكي حتى تبل خمارها عملا
قوله فينوي بكل الكفارة اشارة الى الجواب عن استشكال الزركشي تصوير الجمع بين خصال الكفارة وانه
اذا كفر يعتق مثلا ثم صام فقد سقطت الكفارة بالخصلة الاولى فلا ينوي بالثانية الكفارة لانها غير باقية
عليه وتفسير الجواب انا نسلم ان سقوط الكفارة ظاهر بالخصلة الاولى ليمنع ان ينوي بالثانية ثم بالثالثة
الكفارة الا ترى انه ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان كان الفرض قد سقط بالاولى او الفعل الاول قوله كما قاله
والد المص في شرحه اوائل منهاج الاصول وقوله كما قال في المحصول اشارة الى انه لم يوجد في كتب الفروع
كلام في كفارة الوقاع وقد قال والد المص منها انكار الحكم بندب الجمع في خصال الكفارة اليمين يحتاج الى دليل

٢١

دليل **الكتاب الاول** قوله غلب عليه من بين الكتب في عرف اهل الشرع فصار علما بالغلبة
عليه كما غلب الكتاب في عرف النحاة علما بالغلبة على كتاب
سيبويه قوله يعني ما يعبر عنه بقوله اعلم ان كلا من الكتاب والقرآن اذا اطلق علما بالغلبة كما مر وانه
يراد به مجموع اللفظ المنزل المذكور المحتج بابعاضه واذا اطلق مراد بلام الجنس بمعناه الشامل المشترك بين المجموع
ومن بعض اجزائه الذي له نوع اختصاص وهذا التفسير للاحتراز عن نحو قولوا معاني الابعاض التي انضم فيها العموم
لعموم الاختصاص والمعنى الثاني انسب بغرض الاصول لان الاستدلال انما هو بالابعاض ولكن التعريف المذكور في المتن تعريف
بالاعتبار المعنى العلمي وابتنى على العلم الجنسي ان تقدير حذف نبه عليه العضد وهو خلاف الظاهر ويلزم
بجعله اللفظ على المعنى الاول قوله خلاف المعنى بالقرآن في اصول الدين اشارة الى ان القرآن يطلق بمعنيين
احدهما الكلام النفسي القائم بالذات المقدسة وثانيهما اللفظ المنزل كما في هذا الشرح وهو الظاهر
عليهم بالاول والثاني مجاز مشهور الظاهر الاشتراك ثم القرآن بالمعنى الاول محل نظر علماء اصول
الدين وبالمعنى الثاني محل نظر علماء العربية والفقه واصوله ووجه الاضافة في تسمية كلام الله بالمعنى الاول انه صفة
له سبحانه وبالمعنى الثاني انه تعالى انشاه برقومه في اللوح المحفوظ لقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ
او بحروفه في لسان الملك لقوله تعالى انه لقول رسول كريم او لسان النبي لقوله نزل به الروح الامين على قلبك والنزل
على القلب هو المعنى دون اللفظ مجرد كونه دالا على الكلام القديم ثم نقل بعضهم التسمية بالقرآن
بالمعنى الثاني خصوص المحل المنقل انه اسم لهذا المؤلف القائم باول لسان اخترعه الله تعالى فيه او بعضهم التسمية
بالمخصوص التاليف الذي لا يختلف باختلاف المتلفظين الصحيح الثاني لانا نقطع بان ما يقرا كل واحد منا هو
القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الاول يكون مثل القرآن لا نفسه ومنع التسلسل اطلاق القول بحلول
القرآن بالمعنى الثاني في اللسان او في المصحف وبكونه مخلوقا واحترازا عن ذهاب الوهم الى القرآن بالمعنى الاول
قوله وانما صار القرآن مع تشخصه اعلاه التشخص لاجزائه بعينه تعيينه وتشخصه بحيث لا يحتمل الاشتراك
كثير عند العقل لان ذلك انما يحصل بالاشارة نعم يمكن ان يحد بما يميزه امتيازا عن جميع ما عداه بحسب الوجود
والقرآن لا يمكن معرفة حقيقته الا بالاشارة اليه والقراءة تماما اوله الى اخره وتحديد الاصوليين اياه بما ذكر من كونه
منزلا على محمد صلى الله عليه وسلم من الاعجاز بسورة منه وكونه متعبدا بتلاوته تحديد له بما يميزه امتيازا عما ليس
قرآنا بالنسبة الى من عرف الانزال والاعجاز والسورة مع ما يحصل هو ذلك من ضبط كثرته بسبيل اشتراك
سورة والابعاض الخاصة به في الاتصاف بما ذكر ثم كون القرآن متشخصا ظاهر على القول باعتبار خصوص المحل
في مسمى القراءة واما على الصحيح وهو اعتبار خصوص التاليف لا المحل كما مر فاصطلاح على تسمية هذا المؤلف
الذي لا يتعدد الا بتعدد المحال متشخصا قوله مخرج عن يسمى قرآنا بل المنزل على محمد الاحاديث غير الربانية
لا الاحاديث الربانية وتسمى الالهية والقدسية وهي حكاية الرب تعالى عن نفسه كحديث الصحيحين انا عند ظن عبدي بي الحديث
وحديث مسلم يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي الحديث والاحاديث غير الربانية وقد تسمى النبوية ما انتهى كذلك
ووجه خروج غير الربانية بقيد المنزل انها ليست منزلا اذ المنزل معناها والنبي صلى الله عليه وسلم يعبر عنه

Copyright © King Saud University